

# قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى البروتوكول المكمِّل لاتفاقية قمْع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن الموافقة على الانضمام مع التحفُّظ إلى معاهدة الجرائم والأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات والموقَّعة في طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣، وإلى معاهدة قمِّع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقَّعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠، وإلى معاهدة قمِّع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والموقَّعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١،

وعلى البروتوكول المكمِّل لاتفاقية قمِّع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقَّع في بيكين بتاريخ ١٠ سبتمبر ٢٠١٠،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

# المادة الأولى

وُوفِق على انضمام مملكة البحرين إلى البروتوكول المكمِّل لاتفاقية قمِّع الاستيلاء غير المشروع على الطَائرات الموقَّع في بيكين بتاريخ ١٠ سبتمبر ٢٠١٠، والمرافق لهذا القانون.

# المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء — كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وُيعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٢ ذي القعدة ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٤ أغسط س ٢٠١٧م



# البروتوكول

# المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

ان العول الأماراف في هذا البروتوكول،

إذ تشعر بالقلق البالغ إزاء تسماعد الأقمال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني في جميع أنحاء العالم،

واذ نقر بأن الأتراع الجديدة من التهديدات المحدلة بالطير ان العدني تتطلب، من جانب الدول، جهودا متضافرة وسياسات منسقة جديدة التعاون؛

واقتناعا منها بأن فتصدي، بشكل قبضل، لهذه فنهددات يستوجب اعتماد أحكام إضافية أتلك الأحكام فواردة في الفاهية تصم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في الاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠، لقمع الأفعال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات أو معارسة السيطرة عليها ولتحسين فعاليتها؛

قد اتفقت على ما يلى:

# المادة الأولى

يكتل هذا البروتوكول اتفاقية قسم الاستبلاء هير المشروع على الطائرات، الموقمة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ (والمشار اليها في بقية هذا النص بكلمة الاتفاتية).

# المادة الثانية

بستعاض عن المادة ١ من الاتفاقية بما يلي:

# المادة ا

- ١- يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يقوم بالاستيلاء غير المشروع، وعن قصد، على طائرة في المقدمة أو السيطرة عليها باستخدام اقوة أو التهرور، أو القرر، أو أي شكل أغر من أشكال الترسيب. أو أي ومائل تكولوجية.
  - ٢- يعد أيضا مرتكبا لجريمة أي شخص بقوم بما يلي:
  - (أ) يهدد بارتكاب الجريمة المنصوص طبها في الفكرة ١ من هذه المادة ١
- (ب) أو يتسبب بطريلة غير مشروعة رعن قصد في تاتي أي شخص تهديدا من هذا القبيل،

وذلك في ظروف تدل على مصدقية النهديد،

# ٣- كذلك بعد مرتكبا لجريمة أي شخص يتوم بما يلي:

- أ) يحاول ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفارة ١ من هذه العادة.
- (ب) لو ينظم جريمة لو يوجه أخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في
  النترات ۱ لو ۲ أو ۲ (أ) من هذه المادة؛
- (ج) أو يكون شريكا في أي من الجبرائم المنسوم عليها في الفارات 1 أو ٢ أو ٢ (أ) من مذه المادة،
- إد) أو يساعد، بصورة غير مشروعة وعن قصد، شخصا أخر على التهرب من التحقيق أو المقاضاة أو المقالب مع العلم أن ذلك الشخص قد ارتكب فعلا يعتبر جريمة من العبر لم المنصوص عليها في النقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) أو ٣ (ب) أو ٣ (ج) من هذه المادة، أو أن ذلك الشخص مطاوب القبض عليه من مناطات إنفاذ القائون لمحاكمته على ارتكاب نقلك البريمة أو الأنه صدر حكم ضده بسبب تلك الجريمة.

2- تقرر كل دولة طوف لبضا أن أيا من العائنين التاليتين أو كالتيهما تشكل جوائم، بغض النظر عما إذا كانت أي من الجوائم الواردة في الفقرة 1 أو ٢ من هذه المادة قد ارتكبت فعلها أو تمت محاولة ارتكابها:

- (أ) الانتفاق مع شخص أو أكثر من شخص على ارتكاب جريمة مذكورة في النقرة ١ أو ٢ من هذه العادة، وهذا بشمل، حيثما بقتضيه القاتون المحلي، قيام أحد المشاركين بغمل سجا أنتفيذ الانفاق،
- (ب-) أو المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القرة ١ أو ٢ من هذه الدادة، وتكون هذه المساهمة إسا:
- (١) بهدف مواصلة التشاط الإجرامي العام أو تنفيذ أغراس تلك المجموعة، حين ينطوي هذا انشاط أو النرمن على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوس عليها في الفترة ١ أو ٢ من هذه العادة؛
- أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المقرة ١ أو ٢ من هذه العلاد."

# than salan

يستماض عن المادة ٢ من الاتفاقية بما يلي:

الملاة ٢

تَتَعَهِد كُلُّ دُولَة طَرْفُ بِالنَّمُدُدُ فِي مُعَاقِبَة الْجَرَائِمُ الْمُلْصَعُومِنَ عَلِيهَا فِي الْمَادَة ١٠٠٠



# المادة الرابعة

يُضاف النص التالي بوصفه المادة ٢ مكررا من الاتفاقية:

# الملاة ٢ مكرورا

١٠٠ يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ، وقلا لمبدئ قوانينها الوطنية، ما يلزم من التدابير التي نمكن من جعل كيان كاتوني قائم في الليمها أو منظم بموجب الوافيها، مسؤولا عندما يقوم شخص مسؤول عن لدارة هذا الكيان القانوني أو مراقبته بصفته تلك، بارتكاب جرم مبين في المادة ١. ويجوز أن تكون هذه السؤولية جنائية أو مدنية أو ادارية.

٢- تتشأ هذه المسؤولوة دون مسلس بالمسؤولية الجدائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرم.

٦٠ اذا الاعذب دولة طرف التدابير المائزمة لجمل كيان قانوني مسؤولا وفقا القارة ١ من هذه المادة، تسمى إلى كفاقة أن تكون المقوبات الجنائية أو الددنية أو الادارية المنطبقة فعالة وتتضيبة ورادعة. ويجوز أن تشمل تلك المقوبات جزاءات مالية.

#### المادة الخامسة

١- يُستمامن عن الفقرة ١ من المادة ٣ يما يلي:

#### المادة ٢

١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعبّر الطائرة في الخدمة ابتداء من قيام أفراد الخدمة الأرضية أو طاقم الطائرة بتدخير الطائرة الرحلة محددة ولغاية أربع وعشرين ساعة بعد أي هبوط لها. وفي حالة الهبوط الاضطراري، تعبّر الرحلة مستمرة في حين تولي السلطات المختصة المسؤولية عن المأثرة وعن الأشخاص والمسئلكات التي على منتها."

- ٢- في الققرة ٣ من المادة ٣ من الاتفاقية، يُستعاض عن كلمة تسجيل بكلمة "سجل".
- ٢٠ في الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، يُستعاض عن كلمة المذكورة بكلمتي المنصوص عليها.
  - أستعاش عن الفقرة ٥ من المادة ٢ بما يلي:

ث بنش النظر عن أحدًام اللقرئين ٣ و ة من هذه العاده تنطبق المواد ٦ و ٧ و ٧ مكررا و ٨ و ٨ مكررا و ٨ مكررا ثالبا و ١٠، مهما كان مكان اللاع الطائرة أو مكان هبوطها الفطي، اذا كان المجاني أو الجاني المزعوم في الليم دولة أخرى غير دولة سجل الطائرة."

#### المادة السادسة

يضاف النص التالي بوصفه المادة ٣ مكررا من الاتفاقية:

# المادة ٢ مكررا

١- ايس في هذه الاتفاقية ما يمس العقوق والانتزامات والمسؤوليات الأخرى لملاول والأثراد بموجب القانون الدولي، ولا سوما مقامند ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والمفاتية العليران المعنى الدولي، والقانون الإنساني الدولي.

٧- لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح حسيما يفهم من تلك التمايير في اسلار القانون الانسائي الدولي، والتي يحكمها ذلك القانون، كما لا تسري هذه الانتفائية على الانشطة التي تشمطلع بها القوات العسكرية لدولة ما بصدد ممارسة ولبياتها الرمسية يقدر ما تنظم يقواعد أخرى من القانون الدولي.

٢- لا تفسر لمحكم فلقرة ٢ من هذه قمادة على أديا تعني التفاضي عن أعمال غير مشروعة أو تجعل منها، بخلاف ذلك، أعمالا مشروعة أو تستيمه ملاحقة مرتكبيها قضائيا بموجب قوانين أخرى.

# المادة السايعة

يُستعاض عن المادة ٤ من الانفاقية بما يلي:

#### المدة ا

١- تتفذ كل دولة طرف ما قد يكون الازما من تدابير الإقامة والايتها القضائية على الجرائم المنصوص طبها في الدادة ١ وعلى أي أعمال عنف أخرى ضد الركاب أو الطاقم برتكيها الجاني المزعوم أيما يتماق بالجرائم، وذلك في الحالات التالية:

- (أ) عندما ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة؛
- (ب) عندما ترتكب الجريمة ضد طفرة مسجلة في تلك الدولة أو على متن طفرة مسجلة إبها:
- (ج) عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة هبطت في الليم تلك الدولة ومازال الجاني المزعوم على ملتها!
- (د) عندما ترتكب الجريمة ضد طائرة أو على متنها اذا كانت تلك الطائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر يقع مقر عمله الرئيسي في تلك الدولة، أو له اللمة دائمة فيها إذا لم يكن لديه مقر عمل رئيسي؛
  - (a) عندما يرتكب الجريمة شخص يحمل جنمية تلك الدولة.

49 النَّفَيُّنَّا اللَّهُ اللّلْهُ اللَّهُ اللّ

٢- يجوز لكل دولة طرف لمضا أن تقيم ولايتها التضائية على أي جريمة ترتكب في الحالات الثالية:

- (أ) عندما ترتكب الجريمة ضد شخص بحمل جنسية تلك الدولة؛
- (ب) عندما يرتكب البريمة شخص عديم الجندية، يكون مقر إلمامته المعتاد في إقليم
  تلك الدولة:

7- وبالمثل، نتخذ كل دولة طرف ما قد يكون ضروريا من تدايير الإقامة والإيتها المقدائية على الجبر لام المداور المداور

١- لا تستنى هذه الانفاقية أي اختصاص جنائي يمارس بموجب القانون الوطني."

#### المادة الثامنة

يُستعاض عن المادة ٥ من الاتفالية بما يلي:

# المادة ه

تحدد الدول الأطراف التي نتشئ لهما بينها مؤسسات مشتركة الشنيل النقل الجوي، أو وكالات دولية للنقل الجوي تشغل طائرات خاضعة التسجيل المشترك أو الدولي، بالوسائل المناسبة، الدولة التي تمارس والايتها المضائية على كل طائرة وتمارس اختصاصات دولة السجل الأعراض هذه الاتفاقية، وتشعر بذلك الأمين المام لمنظمة الطيران المدني الدولي الذي يحيل هذا الاشعار إلى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

# المادة التاسعة

يُستماض عن الفقرة ٤ من المادة ٦ من الاتفاقية بما يلي:

# المادة ٢

ا- عندما تحتجز دولة طرف شخصا بموجب أحكام هذه المادة، تخطر غورا الدول الأطراف. الني أقامت و لايتها القضائية بموجب فنقرة ١ من المادة الرابعة وأقامت و لايتها القضائية وأخطرت الوديع بموجب الفترة ٢ من المادة ٤، وإذا رأت ذلك مستصوبا، أي دول أخرى مهتمة بالأمر، بواقعة المتجاز ذلك الشخص والظروف التي استدعت احتجازه. وعلى الدولة الطرف التي تجري التحريات الأولية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة أن تبادر فورا إلى مواقاة تلك الدول الأطراف بنتائج تلك الدولية المتحديات.



#### المادة العاشرة

يطناف ما يلي بوصفه المادة ٧ مكررا من الاتفاقية:

# العلاة ٧ بكررا

تُكفَلُ لأي شخص محتجز أو تتخذ هنده أي تدابير أخرى أو نقام عليه دعوى عملا بهذه الاتفاقية، معاملة منصفة، بما في ذلك التمتع بكل الحقوق والمنسلتات طبقا لقلاون الدولة التي يوجد هذا الشخص في القليميا، وللأحكام المنطبقة من القلاون الدولي، بما في ذلك القلاون الدولي لحقوق الانسان."

# المادة الحادية عشرة

يستعامس عن المادة ٨ من الاتفاقية بما ولي:

# المادة ٨

١- تعتبر الجوائم المبيّنة في المادة الأولى جرائم تقتضي التسليم بموجب أي محاددة السليم المجرمين مبرمة بين الدول الأملرات. وتتعيد الدول الأملرات بأن تدرج هذه الجرائم بوصفها جرائم بتكتفى القمليم في أي معاهدة السليم المجرمين تبرم الوما بينها.

٧٠ عندما تنلقى دولة طرف تجعل التعليم مشروطا بوجود معاهدة لتعليم المجرمين، طلب التعليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتعليم المجرمين، يجوز لها، حسب تقديرها، أن تعتبر هذه الاتفاقية سندا قانونيا تاتعليم فيما يخمل الجواتم العييكة في العادة الأولى. ويكون التعليم رهنا بالشروط الأطرى العاصوص عليها في قانون الدولة العطلوب منها التعليم.

٣- تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التعليم مشروطا بوجود معاهدة لتعليم المجرمين بالمجردة المبيئة في العادة الأولى بوصفها جرائم تكتمني التعليم فيما بينها رجنا بمراعاة الشروط المنصوص عليها في كانون الدولة المطلوب منها التعليم.

١- لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، تعامل كل من هذه الجرائم كما لو كانت لد ارتكبت ليس فحصب في مكان وقرعها بل أيضا في أكاليم الدول الأطراف المطلوب منها لقامة والإيتها القضائية وفقا لأحكام الفقراف الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (ه) من الفقرة ١ من المادة الرابعة والتي أقامت والإيتها المضالية طبقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة الرابعة.

مامل كل من الجرائم المبيئة في الفقرئين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ؛ من المادة
 الأولى، لفرض التعليم بين الدول الأطراف، على أنها متساوية."

# المادة الثانية عشرة

يضاف ما يلي بوصنه المادة ٨ مكرر؛ من الاتفائية:

# المادة لا مكررا

لا يجوز ، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص طبها في المادة ١ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة لرتكبت بدوائع سياسية، وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن النسليم أو المساعدة القانونية المتبائلة مؤسس على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوائع سياسية."

# المادة الثالثة عشرة

يضاف ما يلي بوصفه للملاة ٨ مكررا ثانيًا من الانفاقية:

# المادة ٨ مكررا ثانيا

ايس في هذه الاتفاقية ما ينسر على أنه يقرض الاتراما بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتباطلة، إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسياب وجههة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابيم الجرائم المنكورة في العادة ١، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتملق بهذه الجرائم، قد قُدم بغية محاكمة أو معالية شخص ما بسبب العرق الذي ينتمي اليه أو بسبب دينه أو جنستيه أو أصله الاثني أو رأيه السياسي أو جنسه، أو بأن استجابتها الطلب من شائها أن تسى بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب."

# المادة الرابعة عشرة

يستمامن عن الفقرة ١ من المادة ٩ من الانفاقية بما يلي:

# 4 6848

١٠ كلما وقع أي لمثل من الألمال المنصوص عليها في الفارة ١ من المادة الأولى، أو كان على وشك الوقوع، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الإعادة السيطرة على الطائرة إلى فائدما الشرعى أو المحافظة على سيطرته عليها."

# المادة الخامسة عشرة

يستعاض عن الفقرة ١ من العادة ١٠ من الانفاقية بما يلي:

# المادة ، ا

١- تقدم الدول الأطراف كل منها إلى الأخرى أقصى قدر من المساعدة بشأن الإجراءات الجنائية الممتفذة إزاء الجراء المجلوبة المرافعة المرافعة المرافعة الجنائية المتفذة إلى المادة المرافعة المرافعة المرافعة المرافعة المرافعة المرافعة المرافعة المرافعة المساعدة."



# المادة السادسة عشرة

يضاف ما يلي بوصفه المادة ١٠ مكررا من الاتفائية:

# المادة ١٠ مكورا

نتوم أي دولة طرف لديها سبب يدعوها الى الإعتقاد بأن إحدى الجرائم المنصوس عليها في المادة الأولى سترتكب بإبلاغ أي مطومات ذات صلة بذلك تكون بحوزتها، وفقا لقانونها الوطلي، إلى الدول الأطراف التي تعتقد أنها قد تكون من قدول المبيئة في الفقرائين ١ و ٢ من العادة الرابعة."

# المادة السابعة عشرة

 ١- يستعاض عن جميع الإشارات في هذه الإتفاقية في كولة متماقدة ودول متماقدة بمبارتي كولة طرف ودول أطراف على التوالي.

٢- يستعلمن عن جموع الاشارات في هذه الإنفائية إلى "هو أو هي" واله أو لها" بمبارتي 'للك فشخص' والذك الشخص' والذك الشخص' على التوالى.

# الدادة الثامنة عشرة

يُعتبر نصا الانفاقية باللغتين المربية والصينية المرفقان بهذا البروتوكول، في جانب نصوص الانفاقية باللغات الانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية، نصوصا متماوية الحجية.

# المادة التاسعة عشرة

كما هو الشأن غيما بين الدول الأطراف في هذا البروتوكول، نقرأ وتفسر الانذائية وهذا البروتوكول معا كصك ولحد ويعرف باسم الثاقية الاعامي المعدلة ببروتوكول بيجين لعام ١٠١٠.

# المادة العشرون

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في بوجين في ١٠ سبتمبر/أولول ٢٠١٠ من جانب الدول المشاركة في المؤتمر النادماسي نشأي أمن المؤتمر المنادماسي نشأي أمن الفيران المامند في بوجين في الانتواعات ٢٠١٠ أغسطس/ألب إلى ١٠١٠ سبتمبر/أولول ٢٠١٠ يكون باب التوقيع على هذا البروتوكول مقتوحا لجميع الدول بعقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال حتى دخوله حيز النفاذ وقا المادة الذائلة والعشرين.

# الملاة الحائية والعشرون

- ا- ينضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة ادى الأمين العام المنظمة الطيران المدتى الدولي، الذي يعين وديما بمكتضى هذا.
- ٧- وكون التصديق على هذا البرونوكول أو قبوله أو الموافقة عليه من جانب أي دولة غير طرف في الاتفائية أثر التصديق على التفائية الرائق على التفائية المرائقة على المرائقة المرائقة على المرائقة المرائقة على المرائقة المر
- ٣- يجوز لأي دولة لم تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه وقاً المنقرة ١ من هذه العادة أن تنضم إليه في أي وانت. وتودع ممكوك الانضمام لدى الوديع.

# المادة الثانية والعشرون

تقوم كل دولة طرف، قدى التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه:

- إلى يأشمار الوديع بالولاية التضائية التي أقامتها بموجب قلاونها الوطني وفقا الفقرة ٢ من المادة الرابعة من اتفائية الاهاي المعدلة بيروتوكول بيجين لمام ٢٠١٠ وبإغطار الوديع قورا بأي تغيير ؟
- (ب) ولها أن تعلن أنها ستطيق أحكام الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ من المادة الأولى من تفاقية لاماي المعدلة بيرونوكول بيجين لعام ٢٠١٠ والقا لمهادئ كالونها الجنائي المتعلقة بإعقاء الأسر من المسؤولية.

# المادة الثالثة والعشرون

- ا بيدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر الثاني من تاريخ إيداع الصك الثاني والمشرين من صكوك التصديق أو التبول أو الموافقة أو الانتسام.
- ٧- وبيداً نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو تتضم إليه بعد إيداع الصلك الثاني والعشرين من صحوك التصنيق أو التبول أو الدواقة أو الانضمام، في الليوم الأول من الشهر الثاني من تاريخ يجداع علك الدولة همك التصديق أو الهول أو الموافقة أو الانضمام.
  - بمجرد بده نفاذ هذا البروتوكول، بسجله الوديم لدى الأمم المتحدة.

# العادة الرابعة والعشرون



٢- يبدأ سريان الاسمعاب بعد سنة كاملة من الناريخ الذي بتسلم فيه الوديع الإخطار،

# الملاة الغامسة والعشوون

يخطر الوديع فورا جديع الدول الأطراف لمي هذا البروتوكول وكل الدول الموقعة عليه أو المنضمة إليه يتاريخ كل توقيع، وتاريخ ليداع كل صنك من صنكرك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وبتاريخ بده نقالا البروتوكول وبسائر المعلومات ذات الصفة.

وإلبالنا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المقرضون حسب الأصبول، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في بيجين في عذا اليوم العاشر من شهر مبتدبر /ليلول من عام ألفين وعشرة باللغات العربية والاتكليزية والمسينية والمسينية والاسبانية، في نصوص متساوية الحجية، تسري علما تتمقق أمانة المؤتمر، تحت سلطة رئيس المؤتمر، في خضون تسمين يوما من تاريخه، من تطفق الاسموص أيما بينها. ويظل هذا البروتوكول مودعا لمي معنوظات منظمة الطبران المعنى الدولي، وتحال نسخ مصحفة من جانب الوديم إلى كل الدول المتعالدة في هذا البروتوكول.



# **PROTOCOL**

# SUPPLEMENTARY TO THE CONVENTION FOR THE SUPPRESSION OF UNLAWFUL SEIZURE OF AIRCRAFT

THE STATES PARTIES TO THIS PROTOCOL,

DEEPLY CONCERNED about the worldwide escalation of unlawful acts against civil aviation;

RECOGNIZING that new types of threats against civil aviation require new concerted efforts ar policies of cooperation on the part of States; and

BELIEVING that in order to better address these threats, it is necessary to adopt provision supplementary to those of the Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircrasigned at The Hague on 16 December 1970, to suppress unlawful acts of seizure or exercise control of aircraft and to improve its effectiveness;

HAVE AGREED AS FOLLOWS:

# Article I

This Protocol supplements the Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft, signs at The Hague on 16 December 1970 (hereinafter referred to as "the Convention").

# Article II

Article 1 of the Convention shall be replaced by the following:

# "Article I

- 1. Any person commits an offence if that person unlawfully and intentionally seizes or exercises control of an aircraft in service by force or threat thereof, or by coercion, or by any other form of intimidation, or by any technological means.
- 2. Any person also commits an offence if that person:
  - (a) makes a threat to commit the offence set forth in paragraph 1 of this Article; or
  - (b) unlawfully and intentionally causes any person to receive such a threat,



- 3. Any person also commits an offence if that person:
  - (a) attempts to commit the offence set forth in paragraph 1 of this Article; or
  - (b) organizes or directs others to commit an offence set forth in paragraph 1, 2 or 3 (a) of this Article; or
  - (c) participates as an accomplice in an offence set forth in paragraph 1, 2 or 3 (a) of this Article; or
  - (d) unlawfully and intentionally assists another person to evade investigation, prosecution or punishment, knowing that the person has committed an act that constitutes an offence set forth in paragraph 1, 2, 3 (a), 3 (b) or 3 (c) of this Article, or that the person is wanted for criminal prosecution by law enforcement authorities for such an offence or has been sentenced for such an offence.
- 4. Each State Party shall also establish as offences, when committed intentionally, whether or not any of the offences set forth in paragraph 1 or 2 of this Article is actually committed or attempted, either or both of the following:
  - (a) agreeing with one or more other persons to commit an offence set forth in paragraph 1 or 2 of this Article and, where required by national law, involving an act undertaken by one of the participants in furtherance of the agreement; or
  - (b) contributing in any other way to the commission of one or more offences set forth in paragraph 1 or 2 of this Article by a group of persons acting with a common purpose, and such contribution shall either:
    - be made with the aim of furthering the general criminal activity or purpose of the group, where such activity or purpose involves the commission of an offence set forth in paragraph 1 or 2 of this Article; or
    - (ii) be made in the knowledge of the intention of the group to commit an offence set forth in paragraph 1 or 2 of this Article."

#### **Article III**

Article 2 of the Convention shall be replaced by the following:

#### "Article 2

Each State Party undertakes to make the offences set forth in Article 1 punishable by severe penalties."

# Article IV

The following shall be added as Article 2 bis of the Convention:

#### "Article 2 bis

- 1. Each State Party, in accordance with its national legal principles, may take the necessary measures to enable a legal entity located in its territory or organized under its laws to be held liable when a person responsible for management or control of that legal entity has, in that capacity, committed an offence set forth in Article 1. Such liability may be criminal, civil or administrative.
- 2. Such liability is incurred without prejudice to the criminal liability of individuals having committed the offences.
- 3. If a State Party takes the necessary measures to make a legal entity liable in accordance with paragraph 1 of this Article, it shall endeavour to ensure that the applicable criminal, civil or administrative sanctions are effective, proportionate and dissuasive. Such sanctions may include monetary sanctions."

#### Article V

1. Article 3, paragraph 1, of the Convention shall be replaced by the following:

# "Article 3

- 1. For the purposes of this Convention, an aircraft is considered to be in service from the beginning of the pre-flight preparation of the aircraft by ground personnel or by the crew for a specific flight until twenty-four hours after any landing. In the case of a forced landing, the flight shall be deemed to continue until the competent authorities take over the responsibility for the aircraft and for persons and property on board."
- 2. In Article 3, paragraph 3, of the Convention, "registration" shall be replaced by "registry".
- 3. In Article 3, paragraph 4, of the Convention, "mentioned" shall be replaced by "set forth".
- 4. Article 3, paragraph 5, of the Convention shall be replaced by the following:
  - "5. Notwithstanding paragraphs 3 and 4 of this Article, Articles 6, 7, 7 bis, 8, 8 bis, 8 ter and 10 shall apply whatever the place of take-off or the place of actual landing of the aircraft, if the offender or the alleged offender is found in the territory of a State other than the State of registry of that aircraft."



#### Article VI

The following shall be added as Article 3 bis of the Convention:

# "Article 3 bis

- 1. Nothing in this Convention shall affect other rights, obligations and responsibilities of States and individuals under international law, in particular the purposes and principles of the Charter of the United Nations, the Convention on International Civil Aviation and international humanitarian law.
- 2. The activities of armed forces during an armed conflict, as those terms are understood under international humanitarian law, which are governed by that law are not governed by this Convention, and the activities undertaken by military forces of a State in the exercise of their official duties, inasmuch as they are governed by other rules of international law, are not governed by this Convention.
- 3. The provisions of paragraph 2 of this Article shall not be interpreted as condoning or making lawful otherwise unlawful acts, or precluding prosecution under other laws."

#### Article VII

Article 4 of the Convention shall be replaced by the following:

# "Article 4

- 1. Each State Party shall take such measures as may be necessary to establish its jurisdiction over the offences set forth in Article 1 and any other act of violence against passengers or crew committed by the alleged offender in connection with the offences, in the following cases:
  - (a) when the offence is committed in the territory of that State;
  - (b) when the offence is committed against or on board an aircraft registered in that State;
  - (c) when the aircraft on board which the offence is committed lands in its territory with the alleged offender still on board;
  - (d) when the offence is committed against or on board an aircraft leased without crew to a lessee whose principal place of business or, if the lessee has no such place of business, whose permanent residence is in that State;
  - (e) when the offence is committed by a national of that State.

- 2. Each State Party may also establish its jurisdiction over any such offence in the following cases:
  - (a) when the offence is committed against a national of that State;
  - (b) when the offence is committed by a stateless person whose habitual residence is in the territory of that State.
- 3. Each State Party shall likewise take such measures as may be necessary to establish its jurisdiction over the offences set forth in Article 1 in the case where the alleged offender is present in its territory and it does not extradite that person pursuant to Article 8 to any of the States Parties that have established their jurisdiction in accordance with the applicable paragraphs of this Article with regard to those offences.
- 4. This Convention does not exclude any criminal jurisdiction exercised in accordance with national law."

#### Article VIII

Article 5 of the Convention shall be replaced by the following:

# "Article 5

The States Parties which establish joint air transport operating organizations or international operating agencies, which operate aircraft which are subject to joint or international registration shall, by appropriate means, designate for each aircraft the State among them which shall exercise the jurisdiction and have the attributes of the State of registry for the purpose of this Convention and shall give notice thereof to the Secretary General of the International Civil Aviation Organization who shall communicate the notice to all States Parties to this Convention."

# Article IX

Article 6, paragraph 4, of the Convention shall be replaced by the following:

#### "Article 6

4. When a State Party, pursuant to this Article, has taken a person into custody, it shall immediately notify the States Parties which have established jurisdiction under paragraph 1 of Article 4, and established jurisdiction and notified the Depositary under paragraph 2 of Article 4 and, if it considers it advisable, any other interested States of the fact that such person is in custody and of the circumstances which warrant that person's detention. The State Party which makes the preliminary enquiry contemplated in paragraph 2 of this Article shall promptly report its findings to the said States Parties and shall indicate whether it intends to exercise jurisdiction."



#### Article X

The following shall be added as Article 7 bis of the Convention:

#### "Article 7 bis

Any person who is taken into custody, or regarding whom any other measures are taken or proceedings are being carried out pursuant to this Convention, shall be guaranteed fair treatment, including enjoyment of all rights and guarantees in conformity with the law of the State in the territory of which that person is present and applicable provisions of international law, including international human rights law."

#### Article XI

Article 8 of the Convention shall be replaced by the following:

#### "Article 8

- 1. The offences set forth in Article 1 shall be deemed to be included as extraditable offences in any extradition treaty existing between States Parties. States Parties undertake to include the offences as extraditable offences in every extradition treaty to be concluded between them.
- 2. If a State Party which makes extradition conditional on the existence of a treaty receives a request for extradition from another State Party with which it has no extradition treaty, it may at its option consider this Convention as the legal basis for extradition in respect of the offences set forth in Article 1. Extradition shall be subject to the other conditions provided by the law of the requested State.
- 3. States Parties which do not make extradition conditional on the existence of a treaty shall recognize the offences set forth in Article 1 as extraditable offences between themselves subject to the conditions provided by the law of the requested State.
- 4. Each of the offences shall be treated, for the purpose of extradition between States Parties, as if it had been committed not only in the place in which it occurred but also in the territories of the States Parties required to establish their jurisdiction in accordance with subparagraphs (b), (c), (d) and (e) of paragraph 1 of Article 4 and who have established jurisdiction in accordance with paragraph 2 of Article 4.
- 5. The offences set forth in subparagraphs (a) and (b) of paragraph 4 of Article 1 shall, for the purpose of extradition between States Parties, be treated as equivalent."

#### Article XII

The following shall be added as Article 8 bis of the Convention:



#### "Article 8 bis

None of the offences set forth in Article 1 shall be regarded, for the purposes of extradition or mutual legal assistance, as a political offence or as an offence connected with a political offence or as an offence inspired by political motives. Accordingly, a request for extradition or for mutual legal assistance based on such an offence may not be refused on the sole ground that it concerns a political offence or an offence connected with a political offence or an offence inspired by political motives."

#### Article XIII

The following shall be added as Article 8 ter of the Convention:

#### "Article 8 ter

Nothing in this Convention shall be interpreted as imposing an obligation to extradite or to afford mutual legal assistance, if the requested State Party has substantial grounds for believing that the request for extradition for effences set forth in Article 1 or for mutual legal assistance with respect to such offences has been made for the purpose of prosecuting or punishing a person on account of that person's race, religion, nationality, ethnic origin, political opinion or gender, or that compliance with the request would cause prejudice to that person's position for any of these reasons."

# Article XIV

Article 9, paragraph 1, of the Convention shall be replaced by the following:

# "Article 9

1. When any of the acts set forth in paragraph i of Article 1 has occurred or is about to occur, States Parties shall take all appropriate measures to restore control of the aircraft to its lawful commander or to preserve the commander's control of the aircraft."

#### Article XV

Article 10, paragraph 1, of the Convention shall be replaced by the following:

#### "Article 10

1. States Parties shall afford one another the greatest measure of assistance in connection with criminal proceedings brought in respect of the offences set forth in Article 1 and other acts set forth in Article 4. The law of the State requested shall apply in all cases."



#### Article XVI

The following shall be added as Article 10 bis of the Convention:

# "Article 10 bis

Any State Party having reason to believe that one of the offences set forth in Article 1 will be committed shall, in accordance with its national law, furnish any relevant information in its possession to those States Parties which it believes would be the States set forth in paragraphs 1 and 2 of Article 4."

# Article XVII

- 1. All references in the Convention to "Contracting State" and "Contracting States" shall be replaced by "State Party" and "States Parties" respectively.
- 2. All references in the Convention to "him" and "his" shall be replaced by "that person" and "that person's" respectively.

#### Article XVIII

The texts of the Convention in the Arabic and Chinese languages annexed to this Protocol shall, together with the texts of the Convention in the English, French, Russian and Spanish languages, constitute texts equally authentic in the six languages.

#### Article XIX

As between the States Parties to this Protocol, the Convention and this Protocol shall be read and interpreted together as one single instrument and shall be known as The Hague Convention as amended by the Beijing Protocol, 2010.

# Article XX

This Protocol shall be open for signature in Beijing on 10 September 2010 by States participating in the Diplomatic Conference on Aviation Security held at Beijing from 30 August to 10 September 2010. After 27 September 2010, this Protocol shall be open to all States for signature at the Headquarters of the International Civil Aviation Organization in Montréal until it enters into force in accordance with Article XXIII.

#### Article XXI

- 1. This Protocol is subject to ratification, acceptance or approval. The instruments of ratification, acceptance or approval shall be deposited with the Secretary General of the International Civil Aviation Organization, who is hereby designated as the Depositary.
- 2. Ratification, acceptance or approval of this Protocol by any State which is not a Party to the Convention shall have the effect of ratification, acceptance or approval of The Hague Convention as amended by the Beijing Protocol, 2010.
- 3. Any State which does not ratify, accept or approve this Protocol in accordance with paragraph 1 of this Article may accede to it at any time. The instruments of accession shall be deposited with the Depositary.

#### Article XXII

Upon ratifying, accepting, approving or acceding to this Protocol, each State Party:

- (a) shall notify the Depositary of the jurisdiction it has established under its national law in accordance with paragraph 2 of Article 4 of The Hague Convention as amended by the Beijing Protocol, 2010, and immediately notify the Depositary of any change; and
- (b) may declare that it shall apply the provisions of subparagraph (d) of paragraph 3 of Article 1 of The Hague Convention as amended by the Beijing Protocol, 2010 in accordance with the principles of its criminal law concerning family exemptions from liability.

# Article XXIII

- 1. This Protocol shall enter into force on the first day of the second month following the date of the deposit of the twenty-second instrument of ratification, acceptance, approval or accession with the Depositary.
- 2. For each State ratifying, accepting, approving or acceding to this Protocol after the deposit of the twenty-second instrument of ratification, acceptance, approval or accession, this Protocol shall enter into force on the first day of the second month following the date of the deposit by such State of its instrument of ratification, acceptance, approval or accession.
- 3. As soon as this Protocol enters into force, it shall be registered with the United Nations by the Depositary.

# Article XXIV

1. Any State Party may denounce this Protocol by written notification to the Depositary.



2. Denunciation shall take effect one year following the date on which notification is received by the Depositary.

#### Article XXV

The Depositary shall promptly inform all States Parties to this Protocol and all signatory or acceding States to this Protocol of the date of each signature, the date of deposit of each instrument of ratification, acceptance, approval or accession, the date of coming into force of this Protocol, and other relevant information.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned Plenipotentiaries, having been duly authorized, have signed this Protocol.

DONE at Beijing on the tenth day of September of the year Two Thousand and Ten in the English, Arabic, Chinese, French, Russian and Spanish languages, all texts being equally authentic, such authenticity to take effect upon verification by the Secretariat of the Conference under the authority of the President of the Conference within ninety days hereof as to the conformity of the texts with one another. This Protocol shall remain deposited in the archives of the International Civil Aviation Organization, and certified copies thereof shall be transmitted by the Depositary to all Contracting States to this Protocol.